لان اعتقاد الكفر بطلان لها فلو رتبه ذكر في وضوء وصوم فوجهان مبنيان على نية الخروج او في
حج او عمرة لم يضر لانه لا يبطل بنية الابطال انتهى كلام صاحب البحر **فصل** ومن المنافي عنه القطع
وفي ذلك فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة بعد
الفراغ منها لم تبطل بالاجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ
نوى قطع الصلاة في اثنائها بطلت بلا خلاف لانها شبيهة بالايمان نوى قطع الطهارة اثناءها لم
يبطل ما مضى في الاصح لكن يجب تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل في الاصح لان
الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه نوى الاكل او الجماع
في الصوم لم يضر نوى فعل منافي في الصلاة كالاكل والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو اكل بعدها
لا تبطل لان الاكل ليس بضدها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالا
فساد نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذر اصحهما لا تبطل واما ثواب
الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره وكانه المحقق الشيخ
جلال الدين المحلي واما الثواب في الصلاة والوضوء ونحوه اذا قلنا ببطلانه ففي شرح المهذب
عن البحر لو نوى نية صحيحة وغسل بعض اعضائه ثم بطل في اثنائه بحدث او غيره فهل له
ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في اثنائها او لا لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة او ان
بطل بغير اختياره فله والا فلا احتمالان وظاهره ان الخروج في الصلاة متفق عليه نوى
قطع الفاتحة فان كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الاصح والا فلا نوى قطع السفر والاقامة
فان كان سائرا لم يؤثر لان النية يكذبها كما في شرح المهذب وان كان نازلا انقطع وكذا لو كان
في سفينة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الامام في اثناء الصلاة اتمم عليه القصر نوى بمال
التجارة القنية انقطع حول التجارة فلو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الاصح نوى بالحلي المحرم
استعمالا مباحا بطل الحول نوى بالمباح محرما او كنزا ابتدا حول الزكاة نوى الخيانة في الوديعة
لم يضمن على الصحيح الا ان يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت نوى ان لا يردها
وقد طلبها المالك فيه احتمال وجهان نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان **فرع** وقريب من القطع
نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلاة الى اخرى اقسام احدها نقل فرض الى
فرض فلا يحصل واحد منهما **الثاني** نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما
الثالث نقل نفل الى فرض فلا يصح واحد منهما **الرابع** نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل
حكمي كان احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا ونقل نية ثان ينوي قلبه نفلا عامدا فبطل صلوته
ولا ينقلب نفلا على الصحيح فان كان لعذر كان احرم بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين
ليدركها صحت نفلا في الاصح **فصل** ومن المنافي عدم القدرة على المنوي اما عقلا واما شرعا
واما عادة فمن الاول نوى بوضوئه ان يصلي صلاة وان لا يصليها لم يصح لتناقضه ومن الثاني
نوى به الصلاة في مكان نجس قال في شرح المهذب عن البحر ينبغي ان لا يصح ومن الثالث نوى به صلاة

وضوء

العيد وهو في اول السنة او الطواف بالشام ففي صحته خلاف حكاه في الاولى الروياني وفي الثانية
بعض المصنفين وقربه من الخلاف فيمن احرم بالظهر قبل الزوال **قلت** لكن الاصح الصحة
كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المهذب عن البحر واقره نوى العبد والزوجة والجندي مسافة
القصر وهم مع مالكيهم ولا يعرفون مقصده لم يقصر العبد ولا الزوجة لانهما لا يقدران على ذلك
اذ هما تحت قهر السيد والزوج بخلاف الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره **فصل** ومن المنافي
التردد وعدم الجزم وفيه فروع تردد هل يقطع الصلاة ام لا او علق ابطالها على شيء بطلت وكذا في
الايمان تردد في انه نوى القصر او لا او هل نوى تيمم او لا لم يقصر تيقن الطهارة وشك في الحدث
فاحتاط وتطهر ثم بان انه محدث لم يصح بل عليه الاعادة في الاصح بخلاف ما لو شك في الطهارة وتيقن
الحدث لان نيته اصلا وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها لانها لا تحتاج الى نية نوى
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع
ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الاصل عليه فائتة فشك هل قضاها او لا فقضاها
ثم تيقنها لم يجزه (هجم) فتوضأ باحد الاناءين لم يجزه يقع وضوءه وان بان انه توضأ بالطاهر
شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه وجب اعادة المسح وقضاء ما صلى به تيمم او صلى
او صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت لم يصح تيمم بلا طلب ثم بان ان لا ماء لم يصح تيمم لفائتة
ظنها عليه او لفائتة الظهر فبانت العصر لم يصح صلى الى جهة شاكا انها القبلة فاذا هي هي لم
يصح قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وان بان جوازه صلى على ميت شاكا انه من اهل الصلوة
عليه فبان انه من اهلها لم يصح صلى خلف خنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر بخلاف
ما لو عقد به النكاح فبان رجلا مضى على الصحة في الاظهر لان المقصود فيه التمون ولا نية
تقع فيها التردد **قال** هذه زكوة او صدقة لم تقع زكوة للتردد هذا عن مالي الـ
الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان سالما اجزأه والا لم يجزه عن الحاضر للتردد
فيه بخلاف ما اذا سمى **قال** ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكوته فبان ميتا لم يجزه
بلا خلاف لانه لم يستند الى اصل بخلاف مسئلة الغائب لان الاصل بقاؤه بخلاف السع فانه لا
يحتاج الى نية تعقيب النية بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت او التبرك فلا او اطلق فالاصح في الثاني
تبطل لان اللفظ موضوع للتعليق **قال** اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح وان شاء زيد او ان نشطت
فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال ان كنت صحيحا مقيما فانه يجزيه **ذكر صور** صحت فيها النية
مع تردد او تعليق اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية
للضرورة **قال** الاسنوي وينبغي التردد بان ياخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل
بهما وجهه وينوي حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول **عليه** صلاة من الخمس نسيها فصلى الخمس
ثم تذكرها قال في شرح المهذب لم ار فيه نقلا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث ويحتمل ان يقطع بان لا تجب الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب
لا نوجبها ثانيا بخلاف مسئلة الوضوء فانه يتبرع به ولا يسقط به الفرض قال وهذا الاحتمال اظهر